

201010 - هل يمنع تشقير الحاجبين من صحة الطهارة ؟

السؤال

هل تشقير الحاجبين ينقض الوضوء ؟ أو يمنع من وصول الماء ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

تقدم في إجابة السؤال رقم : (49017) ذكر اختلاف العلماء في حكم التشقير ، وأن منهم من أجازته ومنهم من منع منه ، وأن الأحوط تركه .

ثانيا :

تقدم في إجابة السؤال رقم : (69817) أن ما كان له جرم [مادة محسوسة] يمنع وصول الماء إلى العضو : لا تصح معه الطهارة ، وما لا يمنع وصول الماء إلى العضو : تصح معه الطهارة .

وعلى ذلك :

فإذا بقي من هذا الصبغ - التشقير - على الحواجب ما يكون له جرم وحجم يمنع وصول الماء : فإن الوضوء معه لا يصح حتى يزال ، فإذا أزيل جرمه ولم يبق إلا لونه : فإنه لا تأثير له ، والوضوء معه صحيح .
والظاهر أن التشقير لا يبقى معه إلا اللون ، وحينئذ فلا تأثير له على الوضوء والطهارة ، أشبه الحناء .
وذلك أنه - حسب ما ذكر أهل الاختصاص - مجرد نزع اللون الشعر ثم وضع لون آخر مكانه عن طريق الأكسجين ، فهو تغيير للون فقط ، وليس هناك طبقة تمنع وصول الماء إلى الشعر أو البشرة ، وحينئذ فلا تأثير له على الطهارة .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

الخضاب على اليدين والرجلين ، هل يمنع وصول الماء إلى البشرة أم لا ؟

فأجاب : ” إذا لم يكن له جرم ، فلا يمنع ولا بأس ، الحناء وأشباهه والدمم وأشباهه ذلك لا يمنع ، أما إذا كان له جرم ، يعني : غليظا ، بحيث يمكن إزالته وحكه ، فإنه يزال ، كالمناكير التي تكون على الأظفار ، يكون لها جرم تزال ، أما إذا كان مجرد صبغ فقط فإنه لا يمنع الماء ” انتهى من ” فتاوى نور على الدرب ” (246 /5) .

وقال الشيخ عبد العزيز السدحان حفظه الله :

” أما أثره على الطهارة - يعني التشقير - فظاهر أنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ولا إلى الشعر ، فحكمه من حيث الطهارة : الأمر فيه ظاهر ، وهو أنه لا يمنع وصول الماء ، مجرد تلوين فقط ، مجرد تلوين يوضع على هذا الشعر فلا يمنع وصول الماء إلى الشعر ولا

إلى البشارة ” انتهى .

<http://cutt.us/S1a8>

والله أعلم .